



حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

م.م. لقاء عبد الله حسين المولى
وزارة التربية /المديرية العامة ل التربية نينوى

ملخص البحث

الحمد لله والصلوة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد). لقد انتشرت في الألفية الجديدة أزمات مجتمعية عديدة من صراعات وحروب وكوارث؛ ومجاعات، ونحن نتابع يومياً الأحداث الكبيرة التي تحدث في دول العالم على الصعيد الدولي وما يحدث في العراق على الصعيد المحلي وما رافق ذلك من أزمات سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية اثر بشكل فاعل على تمسك النسيج الاجتماعي والذى اثر بدوره على العائلة ومقوماتها ولاسيما الأطفال. لذلك كان من الواجب ان نراعي شريحة الأطفال باعتبارها اللبننة الأساسية في بناء المجتمع السليم لا لأنهم "المستقبل" أو "جيل الغد"، فقط، بل لأنهم بشر، ولجميع البشر حقوق وحريات أساسية منذ ولادتهم حتى يبلغوا سن البلوغ، . فالطفل ثمرة الأسرة وهو الحجر الاول فيها، والأسرة هي نواة المجتمع وعمادة وثروته الحقيقة.

لقد اولى الإسلام عناية بحقوق الطفل خاصة و الإنسان عامة بما تضمنه القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة من أحكام، وبقيت الحضارة الإسلامية طيلة هذه القرون بيئة مباركة لتلك القيم الربانية واستمرت في منهاجها في إعطاء الأطفال حقوقهم وتلبية حاجاتهم في كل مرحلة من مراحل طفولتهم وحدّدت أحكاماً وقوانين لضبطها لتنتج بذلك أفراد صالحين قادرين على العمل والإنتاج فالدين الإسلامي هو السباق في هذا المجال أقصد العناية بالأطفال فقد كفل لهم حقوقاً قبل ان يولدوا أى منذ نشاته جنينا في رحم امه، و حقوقاً بعد ان يولدوا مستمدأاً بذلك من القرآن الكريم والسنّة النبوية، والمُربى الأعظم في التاريخ الإسلامي النبي محمد -



صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بما ينسجم مع الطبيعة الإنسانية ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي وضع حقوقاً للطفل واعترف بها وطبقها على أرض الواقع بخلاف القوانين الدولية التي كفلت حقوق للطفل ولكنها لم تطبقها، ومن هنا تظهر روعة الدين الإسلامي

بالتالي كانت التربية الإسلامية أفضل أنواع التربية وأصحها؛ لذلك سنتناول في بحثنا بعض ما جاء في الشريعة الإسلامية من حقوق كرمت هذا الطفل وحفظت له حياة كريمة

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، شريعة، جنين، مرحلة الطفولة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله سبحانه وتعالى هادياً وبشيراً، ونزل عليه منهج يحقق للبشرية اسمى ايات عزها ومجدها، وعلى الله وصحبه وسلم. وبعد..

لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل الأساسية والمهمة في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً -وفقاً لما تربى عليه- جاء الإسلام ليكرم هذا الطفل ويحفظ له حقوقه وذلك من أجل تنشئته تنشئةً صحيحة، وبالتالي ضمان بناء مجتمع صالح يوفر لأفراده حقوقهم، فمن خلال الاستقراء وجدنا إن الشريعة الإسلامية تناولت هذا الموضوع قبل أن توضع المعايير الدولية له بقرون عديدة بل كانت سابقاً لفعل ذلك بأربعة عشر قرناً، وأكثر من ذلك فإن الإسلام شرع حقوق للطفل لم تكتف بها له جميع هذه الأنظمة. وتأتي هذه الحقوق شاملة لمراحل نموه طفلاً، شاباً، وكهلاً.

وكان فرض هذه الحقوق يارادة الله وليس بثورة أو نظام سياسي".

فكَرَمَ الإسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته حتى تكون أمّاً لأطفاله، ثمَّ كرمَ الطفل بعد ولادته، لذلك عمدتُ في بحثي المتواضع أن أتناول موضوع إكرام الطفل في الشريعة الإسلامية. منهج البحث: كان منهجي في بحثي هو ابني قسمت البحث إلى تمهيد وثلاث مباحث تناول التمهيد تعريف الطفل والطفولة في اللغة والاصطلاح، وبيان سن الطفولة ومفهوم مرحلة الطفولة. أما المبحث الأول فقد تناول حقوق الطفل قبل ان يولد، وفيه حقوق الطفل التي تبدأ قبل أن يخلق الطفل في رحم أمّه، والمبحث الثاني يتضمن حقوق الطفل وهو جنين في بطن امه وفيه مسائل من تحريم الإجهاض وإباحة الفطر للام الحامل في رمضان، وتأجيل العقوبة على الام الحامل والحقوق المالية للجنين. وأيضاً حقوق الطفل بعد ولادته مثل حقوق الطفل في الحياة، حق الطفل في النسب، حق الطفل في الرضاعة، حق الطفل في عدم استخدامه قبل البلوغ... . الخ، أما المبحث الثالث فكان عن رعاية الأطفال الأيتام والاهتمام بهم،

اما عن اهم المصادر والمراجع فقد كان في مقدمتها القرآن الكريم وكتب السنة وكتب اللغة وطبعاً كتب الأدباء المتميزين وطبعاً حاولت في بحثي هذا الالتزام بالطرق العلمية في كتابة البحوث وعمدت إلى إرجاع الآيات القرآنية إلى أماكنها في السور والآيات النبوية إلى كتب الحديث وخرجتها بقدر الإمكان. أما عن

تدوين المصادر فكان: اذا ذكر المصدر اول مره اكتب اسم المؤلف ثم اسم الكتاب والطبعه والجزء ودار النشر والسنة والصفحة اى ذكر معلومات كاملة.

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى كل من أعانتي وارفدني بالمصادر والمراجع المهمة التي تخص موضوع البحث. وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والا يحرمنا اجر المجتهدين وأسأل الله تعالى ان يجزي الجميع عنى خير الجزاء وان يهدينا واياهم الى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

تمهيد

تعريف: (الطفل، الطفولة) لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

١- الطفل في اللغة

الصَّيْدَلَى يُدْعَى طَفْلًا حِينَ يَسْقُطُ مِنْ أَمْهَإِلَى أَنْ يَحْتَلِمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {عَلَّقَةٌ تُمْ يُخْرِجُكُمْ} (غافر: ٦٧)، وَقَالَ: {أَوْ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (النور: ٣١)، وَيَقَالُ: طَفْلٌ، وَطَفْلَانٌ، وَطَفْلَانْ، وَأَطْفَالٌ، وَطَفْلَاتٌ، وَطَفْلَاتٌ فِي الْقِيَاسِ.^١؛ وَالطَّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلنَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالظَّبَابِ وَنَحْوَهَا.^٢؛ وَمِمَّا شَتَقَّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ التَّائِعَةِ: طَفْلَةٌ، كَانَهَا مُشَبِّهَةٌ فِي رُطُوبَتِهَا وَنَعْمَتِهَا بِالْطَّفْلَةِ، تُمْ فُرَقَ بَيْنَهُمَا يَفْتَحُ هَذِهِ وَكَسْرِ الْأُوْلَى^٣؛

٢. الطفل في الاصطلاح

قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (النور: ٥٩) جاء في تفسير البحر المحيط في معنى الطفل: والطفل ما لم يبلغ الحلم^٤؛ ووجاء ايضا في معنى الطفل: انه يطلق على المفرد والمشتهر والمجموع، او المراد به الجنس الموضع موضع الجمجم بدلالة وصفه بوصف الجمع يقال للإنسان طفل: ما لم يراهاق الحلم^٥; اى ان طفولة الإنسان تنتهي بوصوله لمرحلة البلوغ^٥

ثانياً: سن الطفولة في القانون

بحسب تعريف الامم المتحدة للطفل نجد ان الطفل هو من لم يتجاوز عمره الشهانية عشر عاما^٦.

ثالثاً: مفهوم مرحلة الطفولة

مرحلة الطفولة هي المرحلة التي تبدا بمرحلة الولادة وتنتهي بمرحلة البلوغ، فمرحلة البداية تبدا بالطفولة لقوله تعالى: {تُمْ يُخْرِجُكُمْ طَفْلًا} (الحج: ٥) وتنتهي بالبلوغ^٧: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (النور: ٥٩)



المبحث الأول

إكرام الطفل قبل أن يولد

1. إكرام الطفل قبل أن يخلق في رحم أمه:

أن أول ما يحفظ للطفل الحياة السليمة الهانة هو الأسرة التي ينشأ فيها، والوالدين الذين يعيش معهما غالباً حياته، لذلك فقد شرعت من الأحكام، والأوامر ما يضمن نشوء الأسرة بشكلٍ سليم، وهي مكونة من أبٍ صالح تقي، وأم صالحة نقية أيضاً، فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم. قال صلى الله عليه وسلم "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض" ^{١٨} كما اشترط الإسلام للام الصلاح حتى تكون أما صالحة لهم

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((تَحِيرُوا لِطَفْلَكُمْ وَانكحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكحُوا إِلَيْهِمْ)) ^{١٩} عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يوصي رجلاً: «يا فلان.. وانظر في أي نصابٍ تضع ولدك فإن العرق دساس» ^{٢٠}

2. النسب الثابت المؤتّق للطفل

وذلك من خلال جعل الزواج الطريقة الوحيدة المنشورة للإيجاب، وشرط لصحة الزواج الإشهاد عليه، وهكذا فإن الطفل يضمن حقه في أن يكون له أبوين معلومين موثقين.

3. ومن عناية الإسلام بالطفل قبل أن يدخل إلى رحم أمه

انه جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: بسم الله، اللهُمَّ جنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَرِزْقًا وَلَدًا مَمْضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا" ^{٢١} فالأب يطلب من الله أن لا يجعل للشيطان سبيل على ما رزقه من ولد.

4. إكرام الطفل وهو جنين في بطن امه

لقد كرم الله الطفل حتى وهو لا يزال في بطن امه وقد صور القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان في رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً ثم تكسى العظام لحماً وينفع فيه الروح وهكذا يمر الجنين في تلك الأطوار حتى يصير خلقاً سوياً يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {ولَدْنَا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} (١٢) {لَمْ يَجِدْنَا نُطْفَةً فَنَحْكَمْنَا عَلَيْهِ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عَظِاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًاً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقَآ آخرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، قال بعض العلماء: «و هنا يقف الإنسان مدهوشًا، أمام ما كشف عنه القرآن من حقيقة في تكوين الجنين، لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيراً، بعد تقدم علم الأجنحة التشريحي ذلك أن خلايا

العظام غير خلايا اللحم وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تكون أولًا من الجنين، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا الهيكل العظمي للجنين. وهي التي يسجلها النص القرآني في قوله - تعالى :- **فَخَلَقَنَا الْمُضْعَهَ عِظَامًا، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَهُمَا فَسَبَحَنَهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**^{١٢} وسأعرض في هذا المبحث الحقوق التي منحها الله تعالى للطفل قبل أن يولد والتي يكون بها أمناً مأموناً. ومن هذه الحقوق:

أولاً: تحريم الإجهاض:

الإجهاض: هو إسقاط الجنين، ناقص الخلق. وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع^{١٣}:

لقد حرم الإسلام قتل الجنين أو تعريضه للأذى، فهو جسد يتحقق، وخلاياه تتكاثر، وأعضاؤه تتشكل، ومن حقه أن يخرج إلى الحياة سالماً معاذى، وقد تشدد علماء الشريعة في منع الإجهاض إلى درجة القول بترتيب عقوبة دينية واخروية على من يمارسه. حيث أن الاعتداء على النفس يعتبر اعتداء فاضحاً على كيان المجتمع وهو ما تشير إليه الآية: **{مَنْ أَجْلَ ذَكَرَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [المائدة: ٣٢] وبالتالي فإن الجنين باعتباره نفساً إنسانية وهو كائن مستور في رحم امه يتدرج نحو الأهلية فإن له الحق في الحياة متى استقر في رحم امه^{١٤}:

ثانياً: إمكانية الفطر للام الحامل في رمضان:

ومن مظاهر عناية الإسلام بالجنين أباحته للام الحامل الفطر في رمضان إذا علمت أن الصوم يؤثر عليها أو على جنينها حتى ينمو بصورة سليمة. **{إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَوةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوَمَ أَوِ الصِّيَامَ}**^{١٥}

ثالثاً: تأجيل العقوبة التي تجب على الام الحامل

ومن شدة حرص الشارع على الجنين وهو في رحم امه تأجيل العقوبة التي تستحقها الأم إذا كان ذلك سيؤثر على حياة الجنين^{١٦} فالمرأة الحامل لا يقتضي منها حتى تضع ولدها^{١٧} ثم يعتنى الإسلام بالطفل وهو في الرحم، فتجب النفقة لأمه المطلقة إذا كانت حاملاً، قال تعالى: **{أَوْ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [الطلاق: ٦]

رابعاً: حفظ الحقوق المالية للجنين

ومن مظاهر اكرام الطفل في الشريعة الإسلامية أنها كفلت له الأهلية في الورث حتى قبل ولادته، وهو ما يزال جيناً في بطن أمها؛ فاوجب له الحق في الارث والوصية والهبة كما أوجب الإسلام الديمة في قتل الجنين^{١٨}، ونحوهما مما فصله العلماء ودوّنه في كتب الفقه والأحكام^{١٩}:



المبحث الثاني

مظاهر إكرام الطفل بعد ولادته وتستمر الشريعة الإسلامية في إكرام الطفل وذلك بمنحه حقوقاً كثيرة بعد ولادته تصب في مجملها حول حمايته من الوقع في الفساد وبالتالي الضياع والشرد إضافة إلى توفير العيش الكريم وحفظ كرامته. وهذه صور من مظاهر إكرام الطفل:

أولاً: حفظ حق الطفل في الحياة:

أن من أهم صور الإكرام للطفل: حفظ حياته فهو أساس كل شيء؛ لذلك كفل الإسلام هذا الحق له. وحرم قتل الأطفال لأى سبب كان قال تعالى: {وَلَا يَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأعراف: ١٥١]. وعلّم أن العرب كانت في الجاهلية تأذن البنات - من وأد يد مقلب آد يؤد إذا أُنْقَلَ لِأَنَّهُ إِثْقَالٌ بِالْتَّرَابِ - فقد كانوا يدفون بناتهم في الأرض أحياه حفوا من الفقر ولخوف العار^{٢٠}

روى عن ابن عباس قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت، وكان أوان ولادتها حفرت حفيرة، فتمضي على رأس الحفيرة فإن ولدت جارية رمت بها في الحفيرة، وإذا ولدت غلاماً حبسه، وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت له بنت، وأراد بقاءها حيّة ألبسها جبة صوف، أو شعر وتركها ترعن الإبل، والغم في البادية، وإذا أراد قتلها تركها حتى تشب، فإذا بلغت قال لأمهما طيبها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحشائها، وقد حفر بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، فإذا نظرت دفعها من ورائها، ويهيل عليها التراب حتى تستوى بالأرض. ^{٢١} ولشاشة هذا الفعل فقد انزل الله سبحانه وتعالى قرآن ينلي آلاء الليل واطراف النهار في حادثة الوئد بقوله تعالى: {وَإِذَا أَمْوَأْدَهُ سُلْتَ} (٨) بِأَيْ ذَنْبٍ قُلْتَ} [التكوير: ٩، ٨] ويقوله تعالى: {وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ} [المتحنة: ١٢] وما هذه الآيات إلا دليل على تحريم قتل الأطفال وتخويف للذى تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل الشنيع.

ثانياً: حفظ حق الطفل في النسب

لقد أولت الشريعة الإسلامية لهذا الحق أهمية كبيرة واعتنى بثبوت النسب فمهما يتفرع جملة من الحقوق ويترتب عليه جملة من المسؤوليات المتصلة بالتربيّة والانفاق والرعاية وقد حرمّت على الآباء أن ينكروا أبناءهم أو يدعوا بذلة غير أبنائهم لهم وأمرت بسبحة الألاد إلى آبائهم ففي ذلك حفظ لكرامة الطفل وحفظ لحقوقه المالية أيضاً قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]. ^{٢٢}

ثالثاً: إكرام الطفل بالتسمية الحسنة

إن من واجبات الوالدين تجاه أطفالهم أن يختاروا لهم أسماء حسنة تميزه عن غيره ، فقد أعطى النبي محمد صلى الله عليه وسلم أهمية كبيرة لتسمية المولود، وحث المسلمين على أن يسموا أولادهم بأسماء حسنة

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسُنُوا أَسْمَاءَكُمْ». فأوجب الإسلام أن يتصرف الأسم بصفة حسنة أو معنى محمود (لان لاسم تأثيراً إيجابياً على شخصية الطفل وسلوكه وطموحاته) ^(٢٣)

رابعاً: حق الطفل الرضاعه من امه

أن الرضاعه حق ثابت للطفل على والدته لان ذلك من مقومات حياته قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] - اقصى مدة للرضاعه سنتين - فقد اثبت العلم الحديث والبحوث الطبية في الوقت الحاضر من كون حليب الأم دواء للطفل يقيه من عدّة أمراض لكونه يحتوى على العناصر الضروريه التي يحتاجها الطفل بالإضافة إلى خلوه من الجراثيم. بل إلى أن اثر الحليب يتعدي ذلك حيث أن حنان الأم ينتقل إلى الطفل من يومه الأول مما يحافظ على صحة النفسية (لان الرضاعه تقوى الرابطة العاطفية بين الأم ووليدتها) ^(٢٤)

خامساً: حق الحضانه:

الْحَضَانَةُ "فتح الحاء": مصدر حضن الصبي حضانه: تحملت مؤونته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربى الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها ^(٢٥) والأم هي أول من تكون عليه مسؤولية حضانة الصغير ما لم تتزوج من غير أبيه وذلك تبعاً لما لها على ولدها من عطف وحنان فطري وإذا أسقطت الحضانة عن الأم قدمت قرابتها على الأب وعلى قرابتة ^(٢٦):

سادساً: إكرام الطفل بالنفقة عليه:

الْرَّمَتُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأَبُ يَتَحَمَّلُ نَفَقَةَ ابْنِ الصَّغِيرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ طَعَامٍ وَكُسُوَّةٍ وَأَجْرَهُ رَضَاعٍ وَحَضَانَةٍ وَمَصَارِيفِ تَعْلِيمٍ وَدِرَاسَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْطَّفَلُ فِي حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِنَّا تَسْمِحُ لَهُ بِالْكَسْبِ وَالْعِيشِ مِنْ عَمَلِهِ ^(٢٧) قال تعالى:

{ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣] فالآية فيها بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي فيها صلاح صغاره من أجرة رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفِي بِالْمَرْءِ إِثْمَا أَنْ يُضْبِغَ مِنْ يَعْوُلُ" ^(٢٨)

سابعاً: حق الطفل في الرحمة والحب والإشاع العاطفي:

يعتبر توفير المحبة والعطف للطفل ركناً أساسياً من أركان تربية الطفل ولنا في الهدى النبوى في التعامل مع الأطفال مواقف تثبت ان الشريعة الاسلامية راعت هذا الحق فقد كان للرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مواقف كثيرة مع الأطفال، تدلّ على رحمته بهم، وجّه لهم، ومن تلك المواقف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَاسَّاً، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي



عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ»^{٢٩}

٨. أتَكُرُّ الْإِسْلَامَ التَّمِيِّزَ بَيْنَ الدَّكْرِ وَالْأَنْثَى وَأَمْرَ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ،

وَمَيْرَتُ الْبَنْتُ بِأَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ حِجَابًا لِلْأَبَاءِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ حُسْنِ تَرِيَتِهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَى قَالَ: سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٌ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَسَقَاهُنَّ مِنْ جَدَتِهِ (أَيْ: مَالِهِ) كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^{٣٠}، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتِينَ حَتَّى تَبَلَّغَا، جَاءَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»^{٣١} وَهَذِهِ أَكْبَرُ وَصِيَّةٍ بِحُسْنِ تَرِيَةِ الْبَنَاتِ، يُحَشِّرُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُسْنِ تَرِيَتِهِنَّ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَادِمًا قَامَ لَهَا عَنْ مَجِلسِهِ، وَأَخْلَدَ بِيَدِهِ فَقِبَّلَهَا.

٩. إِكْرَامُ الْطَّفْلِ بِتَأْدِيبِهِ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِهِ

إِنْ حَقُّ الْطَّفْلِ فِي التَّأْدِيبِ وَالْتَّعْلِيمِ مِنَ الْحُكُومَ الرَّئِيْسِيَّةِ لَهُ، وَيُبَدِّلُ هَذَا الْحَقُّ مِنْدَ الْفَوْلَةِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهُ النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ} [الْتَّحْرِيم: ٦]، قَالَ الْإِمَامُ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ: عِلْمُهُمْ وَأَدِبُهُمْ؟ أَمَا الْقَصْدُ مِنَ التَّأْدِيبِ فَهُوَ التَّوجِيهُ وَالتَّبَيِّنُ عَلَى الْأَخْطَاءِ؛ فِي الْأَدَبِ: مَلْكَةٌ تَبْعُدُ مِنْ كَانَتْ بِهِ عَنْ كُلِّ مَا يُشِيهُ، وَيَقُولُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مُحَمُّودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضْلِيَّةِ مِنَ الْفَضَّالَاتِ: حَسْنُ الْخُلُقِ وَفَعْلُ الْمَكَارِمِ»^{٣٢} فَمَنْ وَاجَبَ الْوَالِدِينَ تَعْلِيمُ الْطَّفْلِ كُلَّ مَا يَلْزَمُ لِيَكُونَ شَخْصٌ صَالِحٌ فِي الْمُجَمَّعِ لِأَنَّهُ خَلِيقَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سُدًى، فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةً لِلإِسَاءَةِ، وَأَكْثَرُ الْأُولَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبَاءِ إِنْهُمْ لَهُمْ وَتَرَكُوهُمْ فِي الْأَخْطَاءِ وَسَسْتَهُمْ فَأَضَاصُوهُمْ صُعَارًا فَلَمْ يَتَنَعَّمُوا بِأَنفُسِهِمْ وَلَمْ يَنْفَعُوا أَبَاءِهِمْ كَبَارًا، وَكُمْ مِنْ وَالدُّحْرَمَ وَلَدَهُ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَعَرَضَهُ لِهَلَالِكَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَكُلُّ هَذَا عَوَاقِبُ تَفَرِّطِ الْأَبَاءِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَإِضَاعَتِهِمْ لَهَا وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا أُوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ^{٣٣}

وَعَنْ آبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُوْلَودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِنْ يُهَوِّدَهُ أَوْ يُنَصَّرَهُ أَوْ يُمَجَّسَّنَهُ»^{٣٤} أَيْ أَنَّ الْطَّفْلَ يَحْصُلُ عَلَى التَّرِيَةِ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُحِيطِينَ بِهِ وَالْقَرِيبِينَ مِنْهُ وَهُمُ الْأَبُوْلَادُ وَالْأَسْرَةُ ابْتِدَاءً فَيَأْخُذُهُمْ عَادَاتِهِمْ وَدِيَانَهُمْ وَإِيجَابِهِمْ وَسَلْبِيَّهُمْ لِلَّذِكْرِ تَعَنِّ مَسْؤُلِيَّةِ تَرِيَةِ الْأُولَادِ وَتَأْدِيبِهِمْ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَالِدِينِ؛ وَأَوْلُ الْأَخْلَاقِ الْمُطَلُّوبِ تَعْلِيمُهَا لِلْأَبْنَاءِ الصَّدِقُ فِي الْقَوْلِ وَالصَّدِقُ فِي الْفَعْلِ، كَمَا يَجِدُ عَلَى الْوَالَدِ تَعْلِيمُ أَبِيهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ لِئَمَانُ لِأَنَّهُ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بُنْيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [الْقَمَان: ١٣]، {يَا بُنْيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذِكْرَكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ، وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ

مرحباً إن الله لا يحب كُلَّ مُحتالٍ فَحُورٍ. وأقصدُ في مَسِّكَ وَأَعْضُصُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْأَحَمِيرِ {[القمان: ١٧-١٩]}. وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: "يَا عَلَامَ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهِكَ...". وبِذَلِكَ كَفَلَ الْإِسْلَامُ حَقَ الطَّفَلَ فِي التَّأْدِيبِ وَالتَّرْبِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ حَتَّى يَنْشأَ أَنْسَانًا صَالِحًا كَمَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ.

١٠. اكرام الطفل بعدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة:

ومن مظاهر عناية القرآن الكريم بالأطفال استثناء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من الجهاد في سبيله بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كَلُّا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِّعَةً فَهَا جُرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حَيْلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا] سورة النساء (٩٨) وجاء ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رفض أن يستعمل الغلام الصغير ذو الأربع عشر عاماً في الجهاد، عن ابن عمر، قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدُ في الْقِتَالِ، وَآتَانِي أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَتْدَقِ، وَآتَانِي أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي" [٤٨].

الخاتمة

بعد الوصول إلى نهاية هذا البحث يمكن ان نقف على اهم النتائج وهي كما ياتي:

١. معنى الطفل: انه يُطْلُقُ عَلَى الْمُفَرَّدِ وَالْمُتَّمَثِّي وَالْمَجْمُوعِ، أو الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بِدَلَالَةِ وَصُنْفِهِ بِوَصْفِ الْجَمْعِ يَقَالُ لِلْإِنْسَانِ طَفْلٌ: مَا تُرِاهُنِي الْحُلْمُ.

٢. للاطفال جميعاً حق في الحياة.

٣. أن طفولة الإنسان تنتهي بوصوله لمرحلة البلوغ. و الطفل هو من لم يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً.

٤. جاء الإسلام ليقرر للطفل حقوقاً فيها إكرام للطفل لا يجوز إهمالها أو التغاضي عنها.

٥. ورد في القرآن الكريم الذي يعد المصدر الأول والأساسي لجميع الأحكام الشرعية والدستور الأعلى آيات عدّة تنظم حقوق الأطفال بما يجعله يعيش حياة كريمه ملؤها السعادة.

٦. أن الإسلام سبق المواثيق الدولية (مؤتمر جنيف ١٩٢٤، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، ومنظمة اليونيسف) التي تتناول حقوق الطفل بقرون عديدة بل وكان سباقاً لفعل ذلك بأربعة عشر قرناً.

٧. كرم الإسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته ح للاطفال للاطفال جميعاً حق في الحياة. ل جميعاً حق في الحياة. تى تكون أماً لأطفاله، ثم اهتم بالطفل قبل وبعد ولادته.

٨ يجب حماية الطفل من كافة أساليب الاستغلال الضار.



٩. يجب توفير أعلى مستوى ممكн من الرعاية الصحية والعلاج من الأمراض وذلك يقع على عاتق الدولة والاسرة، كما يجب السعى لخفض وفيات الأطفال والرُّضع، والحد من الأمراض وسوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال.

الهواشم

١. محمد بن احمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعي، ط١، ج١٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٣٥.
٢. أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط١، ج٧، دار ومكتبة الهلال، ص ٤٢٨.
٣. أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ج٣، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ ص ٤١٣.
٤. أبو حيان الأندلسى: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقى محمد جميل، ط١، ج٨، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ ص ٣٥.
٥. الشوكانى: تفسير فتح القدير، ط١، ج٤، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ ص ٢٩.
٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، ٢٥/٤٤.
٧. محمد نور سويد: منهج التربية البوية للطفل، ط٣، ج١، دار بن كثير-بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٨.
٨. الترمذى: سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، ج٣، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ١٩٩٨، م، ص ٣٨٧.
٩. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوينى: سنن ابن ماجه، تحقيق الأرناؤوط، ط٢، ج٣ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩، م، ١٤٢.
١٠. القضايعى، مسند الشهاب، المحقق: حمادى بن عبد المجيد السلفى، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
١١. البخارى: صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ج٤، دار طوق النجاء، ط١، ١٤٢٢هـ، باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، ص ١٢٢.
١٢. محمد سيد طنطاوى، التفسير الوسيط، ط١، ج١٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ١٩٩٨.
١٣. سعدى أبو جب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، ج١، دار الفكر. دمشق - سوريا، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ص ٧٢.
١٤. سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الإسلام، ط١، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

١٥. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسنٌد أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، آخرون ط، ج، ٣١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٣٩٢ ٢٠٠١.
١٦. على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: الهدایة مع شرح فتح القدیر، ط، ج، ٥، دار احیاء التراث العربي - بيروت - لبنان، ص ٢٩.
١٧. محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط، ج، ٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص ٤٤.
١٨. لجنة من الفقهاء: الموسوعة الفقهية، ط، ج، ٢، ص ٥٩-٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، والدكتور وهبة الزحيلي، ط، ج، ٣، ص ٥٥٧ - ٥٥٨.
١٩. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص ٦٥.
٢٠. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط، ج، ٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ ص ٤٥٣.
٢١. علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن: لباب التأويل في معانٍ التنزيل، المحقق: محمد على شاهين، ط، ج، ٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط، ١٤١٥ هـ ص ٣٩٨.
٢٢. موقع سماحة الشيخ حسين الخشن: حق الطفل في النسب، تاريخ النشر ٢٠١٥/٧/٢١
- http://al-khechin.com/article/409#
٢٣. احمد محمدالزيادي، ابراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة في التربية الاسلامية، ط، ١، دار المستقبل - عمان، ١٩٨٩، ص: ٥٠.
٢٤. الماواردي: كتاب الرضاع: تحقيق: عامر سعيد الزبياري. ط، ١، ص: ٢٢.
٢٥. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط، ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص: ٤٣٢.
٢٦. ينظر: موقع مقالات اسلامية، زامل الركاض، مقالة بعنوان من احكام الحضانة، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/٠١/٠٣ https://www.islamweb.net/ar/article/12559/
٢٧. الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعى، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى القرآن، ط، ج، ٣، دار التدميرية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، ١٣٩١.
٢٨. البخارى: الأدب المفرد، ط، ج، ١٠، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، باب فضل من يعول بيته: ص ٤٦٣.
٢٩. صحيح البخارى، باب رحمة الوالد ونفيه ومعاقبته ج، ٨ ص ٧.
٣٠. البخارى: الأدب المفرد مخرجا، ص: ٤١.
٣١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، ج، ٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٢٧.



٣٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط١، ج١، عضو المجمع العلمي العربي -
بدمشق، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ ص ١٥٣.
٣٣. ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، مكتبة دار البيان -
دمشق، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص: ٢٢٩.
٣٤. البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ج١١٤.
٣٥. الترمذى: سنن الترمذى، المحقق: بشار عواد معروف، ط٤، ج٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى
الحلبي - مصر، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ص ٢٤٨.
٣٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابورى: صحيح مسلم ج٣، ج١٤٩٠.



ثبات المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

١- أبو عبد الله أحمد بن حنبل: مسنن أحمد، ط١، ج٣١، موسسة الرسالة.

٢- البخاري: الأدب المفرد مخرج، بابُ خَيْرٍ بَيْتٌ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَحْسَنُ إِلَيْهِ.

٣- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بآحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، مكتبة دار البيان – دمشق، ١٣٩١ – ١٩٧١.

٤- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق الأرناؤوط، ط٢، ج٣ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥- أبو البقاء الحنفي: الكليات، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.

٦- أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الوحداني، الوجيز، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط١، ج٢، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ

٧- أبو حيان الأندلسى: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقى محمد جميل، ط١، ج٨، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ

٨- أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدى، العين، المحقق: د مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائى، ط١، ج٧، دار ومكتبة الهلال.

٩- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسنن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون ط١، ج٣١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

١٠- أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ج٣، دار الفكر – بيروت، ١٤٩٩ هـ

١١- احمد محمدالزبادى، ابراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة في التربية الاسلامية، ط١، دار المستقبل – عمان، ١٩٨٩

١٢- البخارى: صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ج٤، دار طوق النجاه، ط١، ١٤٢٢ هـ، بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

١٣- البخارى: الأدب المفرد، ط٣، ج١٠، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، باب فضل من يعول يتيمًا.

١٤- الترمذى: سنن الترمذى، المحقق: بشار عواد معروف، ط٢، ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى – مصر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

١٥- الترمذى: سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، ج٣، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٦- الجمعية العامة للأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.



- ١٧- الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس: *تفسير الإمام الشافعى*، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، ط١، ج٣، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ١٨- الشوكانى: *تفسير فتح القدير*، ط١، ج٤، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٩- القضاوى: *مسند الشهاب*، المحقق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، ط٢، ج١، مؤسسة الرساله - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ٢٠- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى: *مخاتر الصلاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ج١، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢١- سعدى أبو جيب: *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*، ط٢، ج١، دار الفكر. دمشق - سوريا، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ٢٢- سمر خليل محمود، *حقوق الطفل في الإسلام*، ط١، ٢٠٠٤.
- ٢٣- شمس الدين القرطبي: *تفسير القرطبي*، ط٢، ج٧، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٤- صحيح البخارى، *باب رحمة الوالد وتقديره ومعانقته* ج٨.
- ٢٥- علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيعى أبو الحسن، المعروف بالخازن: *باب التأويل في معانى التنزيل*، المحقق: محمد على شاهين، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٥ هـ.
- ٢٦- على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى: *الهداية مع شرح فتح القدير*، ط١، ج٥، دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- ٢٧- فضل بن عبد الله مراد: *المقدمة في فقه العصر*، ط٢، ج٢، الجيل الجديد ناشرون - صناعة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٢٨- لجنة من الفقهاء: *الموسوعة الفقهية*، ط١، ج٢، ص ٥٩-٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، والدكتور وهبة الرحيلى، ط١، ج٣.
- ٢٩- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط١، ج٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٠- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلى، أبو عبد الله، شمس الدين: *المطلع على ألفاظ المقنع*، تحقيق: محمود الأرناؤوط ويسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣١- محمد بن احمد الأزهري: *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعي، ط١، ج١٣، دار احياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م.
- ٣٢- محمد سيد طنطاوى: *التفسير الوسيط*، ط١، ج١٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ١٩٩٨.
- ٣٣- محمد عبد اللطيف بن الخطيب: *أوضح التفاسير*، ط٦، ج١، المطبعة المصرية ومكتبتها - رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.

- ٣٤- محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، ط٣، ج١، دار بن كثير، بيروت، ٢٠٠١.
- ٣٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ج٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ج٣
- ٣٧- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط١، ج١، عضو المجمع العلمي العربي - بدمشق، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ
- ٣٨- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ
- ٣٩- ينظر: فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، ط٢، ج٢، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ١٤٣٧ هـ - م. ٢٠١٦.
- ٤٠- المعاوردي: كتاب الرضاع: تحقيق: عامر سعيد الزبياري. ط١.
- ٤١- موقع سماحة الشيخ حسين الحشن: حق الطفل في النسب، تاريخ النشر ٢٠١٥/٧/٢١
<http://al-khechin.com/article/409#>
- ٤٢- ينظر: موقع مقالات اسلامية، زامل الركاض، مقالة بعنوان من احكام الحضانة، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/٠١/٠٣
<https://www.islamweb.net/ar/article/>
- ٤٣- موقع مهارات الدعوة، اسماء سلام، www.islamonline.net

: Proven sources and references

*The Holy Quran.

1. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, Volume 1, c. 31, Al-Resalah Institute.
2. Al-Bukhari: The singular literature is an outlet, the chapter on the best house is a house in which an orphan is treated kindly.
3. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Tuhfat al-Mawdood Bihkam al-Mawlid, Investigator: Abd al-Qadir al-Arnaout, 1st Edition, Dar al-Bayan Library - Damascus, 1391-1971
4. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini: Sunan Ibn Majah, verified by Al-Arnaout, 2nd edition, 3rd edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD.
5. Abu Al-Baqqa Al-Hanafi: Colleges, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st Edition.
6. Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Wajeez, investigation: Safwan Adnan Daoudi, I 1, C2, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1415 AH



7. Abu Hayyan Al-Andalusi: Al-Bahr Al-Mohet fi Tafsir, Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, I 1, C8, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.
8. Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Al-Farahidi, Al-Ain, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, i 1, part 7, Al-Hilal House and Library.
9. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, I 1, part 31, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001.
10. Ahmed bin Faris: Language Standards, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, I 1, C3, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH.
11. Ahmad Muhammad Al-Zabadi, Ibrahim Yassin Al-Khatib: The Image of Childhood in Islamic Education, 1st Edition, Dar Al-Mustaql - Amman, 1989,
12. Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, I 1, C4, Dar Tawq Al-Najat, I 1, 1422 AH, the chapter on What He Says When His Family Comes.
13. Al-Bukhari: Al-Adab Al-Mufrad, 3rd vol. 10, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 1409 - 1989, chapter on the merit of one who provides for an orphan.
14. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Investigator: Bashar Awwad Maarouf, 2nd Edition, 4th Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 1395 AH - 1975.
15. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Bashar Awwad Maarouf, Edition 1, part 3, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
16. United Nations General Assembly: Convention on the Rights of the Child 1989.
17. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris: Interpretation of Imam Al-Shafi'i, investigated by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Edition 1, part 3, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, 1427 - 2006 AD.
18. Al-Shawkan: Interpretation of Fath Al-Qadeer, Volume 1, Volume 4, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1414 AH.
19. Al-Quda'i: Musnad Al-Shehab, Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition, Part 1, Al-Resala Foundation - Beirut, 1407 - 1986.
20. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi: Mukhtar al-Sahah, investigative by: Youssef al-Sheikh Muhammad, 5th edition, vol. 1, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, 1420 AH / 1999 AD.
21. Saadi Abu Jib: The Fiqh Dictionary, Language and Idiom, Edition 2, Part 1, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 1408 AH - 1988.
22. Samar Khalil Mahmoud, Child Rights in Islam, 1, 2004. 22-
23. Shams al-Din al-Qurtubi: Interpretation of al-Qurtubi, 2nd ed. , 7th edition, Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo, 1384 AH - 1964 AD.
24. Sahih Al-Bukhari, Chapter: The Kindness, Kissing and Embracing of a Child, Part 8.

25. Aladdin Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shehi Abu Al-Hassan, known as Al-Khazen: The Door to Interpretation in the Meanings of Download, Investigator: Muhammad Ali Shaheen, Edition 1, Part 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1, 1415 AH.
26. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani: Al-Hedaya with the explanation of Fath Al-Qadir, Volume 1, Part 5, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
27. Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Jurisprudence of the Age, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.
28. A Committee of Jurists: Encyclopedia of Fiqh, I 1, Volume 2, pp. 59-61. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, and Dr. Wahba Al-Zuhaili, Edition 1, Part 3.
29. Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Volume 1, Volume 5, Publisher: International Ideas House, 1430 AH - 2009 AD.
30. Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din: familiar with the words of Al-Muqna', investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD.
31. Muhammad Bin Ahmed Al-Azhar: Refining the Language, Investigated by: Muhammad Awad Marei, 1, Edition, Part 13, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2001 AD.
32. Muhammad Sayed Tantawi: Intermediate Interpretation, I 1, C 10, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo, 1998.
33. Muhammad Abd al-Latif ibn al-Khatib: Explain the interpretations, 6th edition, vol. 1, the Egyptian Press and its Library - Ramadan 1383 AH - February 1964 AD.
34. Muhammad Nour Sweid: The Prophetic Education Approach to the Child, 3rd Edition, Part 1, Dar Bin Katheer - Beirut, 2001.
35. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi: Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Edition 1, Part 4, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
36. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi: Sahih Muslim, part 3.
38. Dictionary of Matn al-Lughah (Modern Linguistic Encyclopedia), the author: Ahmad Reda, i 1, part 1, member of the Arab Scientific Academy - Damascus, Al-Hayat Library House - Beirut 1377 - 1380 AH.
39. Nizam Al-Din Al-Hassan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi Al-Nisaburi: Tafsir Al-Nisaburi, Investigator: Sheikh 39Zakaria Omairat, Edition 1, Part 6, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1416 AH.
40. See: Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Fiqh Al-Asr, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.



41. Al-Mawardi: The Book of Breastfeeding: Investigation: Amer Saeed Al-Zibari, 1st Edition.
42. His Eminence Sheikh Hussein Al-Khechin's website: The Child's Right to Paternity, Publication Date 7/21/2015, <http://al-khechin.com/article/409#>
43. See: Islamic Articles website, Zamel Al-Rakkad, an article entitled One of the Rulings of Custody, Publication Date: 03/01/2002, <https://www.islamweb.net/ar/article/>